



قرار وزاري

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجرز النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد/ السيد شحاته حسين الكائن بالكيلو ٢٣ طريق الاسكندرية- القاهرة

الصحراوي- بحري- خلف مسجد راغب ضيف الله- بناحية المنطقة الصناعية-

مرغم-عزبة سعيد هاشم- حي العامرية- محافظة الاسكندرية للكشف رقم (١) المرفق

بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار

الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ الصادر بمدينة حي العامرية بمحافظه الاسكندرية،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٩٤ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٤٩٣ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجرز النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ السيد شحاته حسين الكائن بالكيلو ٢٣ طريق

الاسكندرية- القاهرة الصحراوي- بحري- خلف مسجد راغب ضيف الله- بناحية المنطقة

الصناعية- مرغم-عزبة سعيد هاشم- حي العامرية- محافظة الاسكندرية برقم كودي

(C/0206020221) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٢ / ٢ / ٢٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل